

سنة ايضا حثه صلى الله عليه وسلم على الاقدا بسنة عموما تقوى
فكانت معتزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله
وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الخوف
عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تقدرها
الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعرض
للخاص وعكسه وحينئذ في لا تقدرها ولا تتجاوزها ما حدكم
بالحق انما مور وان كتاب الحطوف **وحرمة اشياء فلا تتكلموا**
انما لا تتناولوها ولا تقربوها **وسكنت عن اشياء رحمة الله** اي
ارجل حال كون السكوت عنها **عند تبيان** الاحكامها لا يصلح ربي
ولا يسيب **فلا تتجسسوا عنها** الحيزان اعظم المسلمين في السكوت
حر ما مني سال عن شيء لم يجزم حرمة لاجل مسيلته دل على ان
تم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرف لها التحريم بوسايط
وقول بعضهم دل على ان تم اشياء لم تذكر احكامها ولا احكام لها
فيه نظر فتأمل وقد مر الكلام على معنى فلا تتجسسوا عنها
ستوفي مسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم الذي يحتمل
اختصاصه بزمانه صلى الله عليه وسلم لان كثرة الحديث والسؤال
حينئذ عالم يذكر قد يكون سببا لتناول التثديد فيه بالاجاب او حرمة
والتجسس بقاوه على محرمه لان كثرة الحديث والسؤال عالم يذكر في
الواجبات ولا في الحرمان قد يورم اعتقاد ايجابه او حرمة
ومع ذلك المتطوعون قالها ثلاثا **والمستطع المباح** على الايقين
او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة فيعرف بها كيف تتألف
بحدود في لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقصودة
لجمع او جمع بين شترتين بحد وصف لم يبا غير ما سببه
انه لم يدل لتأثيره دليل شرعي فيحد النظر والحجبت عند مرصعي
ولا يجوز ان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله
تعالى

لان احكامها
للاباحة

تعالى عنه اياكم والتطوع اياكم والتقف وعليتكم بالعتيق يعني
ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم تعالى عنهم ومن كلام بعضنا
لا ينبغي لنا ان نكفي بالخيالات في الفروق كاد اصحاب الرأي
ومتي فان اجتماع الشئتين اطير في العلم من افتراقهما ووجب
القضا باجتماعهما وان افتدح فرق علي بعد من التي عمالا يعني
الحج عن امور الغيب التي امرنا بالايان بها ولم تثبت كيفيتها
لانه قد يوجب الجهد والشك ويرتقي الى التكذيب وما قال
ابن اسحاق لا يجوز التفكير في الخالق ولا في الخلق بما لا يسموه
فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسجد بحمده كيف يسجد
الجد لانه تعالى احببه فيجعله كيف شاء كما شاء الله وفي الصحاح
ما يوجب جريمة التفكير في الخالق كعبر البخاري ياتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى من خلق ركب فاذا بلغه
فليستد باسه وليستد واخرج مسلم لا يزال الناس يسألون
حتى يقال هذا الله خلق الخلق من خلق الله من وحرمت
ذلك شيئا فليقل امتت باهه ومعني سكوتهم تعالى عنها انه لم
ينزل حكمها على بنيه لانه سكت عنها حقيقة لا سبحة ذلك
عليه تعالى اذ الكلام من صفاته العنسية العنسية الذاتية
التي كلفك تعالى عنها ويهم من سكوتها عنها رحمة لنا مع
التي من الحج عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
وقيل الاصح الحظر ومسبب للشاغي والكر المتظن ولعل ذلك
قوله مرحوح للشاغي والافلاحة عند امتنا ما مرووقيل الا
باحة وبحل الاستدلال على ذلك في كنت الاصول والفتحة على
ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم
الاجماع على ذلك وغلطوا من سوي بين المسلمين وجعل
حكمها واحدا ومعني كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم تفاوت

ثم